واربعة واربعون للخ لان ثلث ثمن الثمانية والاربعين اثنان وثلث ثمن الاثنين وسبعين ثلاثة فاذا ضربت ثلث ثمن احدهما في كامل الاخر حصل ما ذكره فاذا قسمت هذه الجماعة على مسألة الذكور حصل لكل واحد من الثمانية والاربعين ثلاثة وان قسمتها على مسألة الانوثة حصل لكل واحد اثنان قوله للزوجة ثمانية عشر اي مطلقا لان لها من مسألة الذكور الستة مضروبة في ثلاثة تعدد الحاصل لكل واحد من مسألة الذكورة من الجامعة فلها ما ذكره ولها من مسألة الانوثة تسعة مضروبة في اثنين الحاصلة من قسمة الجامعة عليها فتامل قوله وللاوار بعة وعشرون على التقديرين لان لها في مسألة الذكورة ثمانية في ثلاثة باربعة وعشرين ولها في مسألة الانوثة اثنى عشر في اثنين باربعة وعشرين فلم تختلف حالتها في التقديرين قوله وللخنثى بتقدير الانوثة اربعة وثلاثون لان الاصل في حقه الانوثة فله ما ذكر لان له من الواحد والخمسين سبعة عشر مضروبة في اثنين باربعة وثلاثين قوله وللابن احد وخمسون بتقدير ذكورة الخنثى اي لان له من مسألة الذكورة سبعة عشر مضروبة في ثلاثة باحد وخمسين والموقوف بينهما سبعة عشر ان انضم الخنثى بالذكورة اخذها او بالانوثة فهو للذكر والاوقف حتى يبسطا فتامل قوله واحكم على المفقود حكم الخنثى اي كحكمه من المعاملة

بالاضر

بالاضر من تقدير حياته او موته الى ان يظهر حاله من موت او حياة او يحكم قاضي بموته اجتهادا فيترتب وقت حكمه منزلة موته وتصيب الاخ الخ ولكن الاخ ان كان للام فهو فرضه وان كان لغير ام فهو بالتعصيب تنبيه ما تقدم فيما اذا كان المفقود وارثا فان كان موروثا فيوقف ماله جميعا الى ثبوت موته ببينة او حكم القاضي بموته اجتهادا عند مضي مدة لا يعيش مثله اليها غالبا والراجح عندنا انها لا تقدر بمدة بل المعتبر غلبة الظن باجتهاد القاضي قوله فان حملهن حكمه حكم المفقود اشار البيان في النظم مضافا لمحذوف والاصل وهكذا حكم حمل ذوات الحمل قوله لم يرث شيا في جميع هذه الصور فائدة لو كان انفصاله ميتا بالجناية على امه توجب الغرة وورثنا الغرة عنه فقط دون الموقوف لاجله فيعود لبقية الورثة وكان كالعدم بالنسبة لزكدا ايضا باب ميراث الغرقى قوله كان ينبغي الخ تقدم الجواب عنه قوله وان يمن قال العلماء للموت تقارير احسنها ان يقال حقيقة الموت عدم الحياة عما من شانه الحياة بالفعل فدخل السقط وخرج الجمادات قوله او حادث اي نازل يقال حدث الشيء حدوثا وحدثا وحدثانا نزل وحادث في كلام الناظم صفة لموصوف محذوف اي امر حادث عم الجميع اي من القوم المذكورين وقوله كالحرق مثال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)